





التعليمات الخاصة بالأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية في جامعة آل البيت

صادرة عن رئيس الجامعة بقرار رقم (367/2008) تاريخ 9/4/8000 استنادا إلى نص المادة رقم (22) من النظام المالي في جامعة آل البيت رقم (72) لسنة 1998م

- 1. تحديد فئات المفوضين بالتوقيع على حسابات الجامعة بالفئات التالية:
  - الفئة الأولى: رئيس الجامعة أو رئيس الجامعة بالوكالة.
    - الفئة الثانية: نائب الرئيس.
    - الفئة الثالثة: مدير دائرة الشؤون المالية أو مساعده.
      - الفئة الرابعة: رئيس أي شعبة في الدائرة المالية.
- 2. تكون صلاحيات التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية حسب الصلاحيات التالية:
- أ. يتم التوقيع على المبالغ التي تزيد عن عشرة آلاف دينار بثلاثة تواقيع مجتمعة حسب الصلاحيات التالية:
  - توقيع من الفئة الأولى.
  - توقيع من الفئة الثالثة.
  - توقيع من الفئة الرابعة.
- ب. يتم التوقيع على المبالغ التي تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار بثلاثة تواقيع مجتمعة من الفئات التالية:
  - توقيع من الفئة الثانية.
  - توقيع من الفئة الثالثة.
  - توقيع من الفئة الرابعة.
- ج. يتم التوقيع على المبالغ من دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار بتوقيعين مجتمعين من الفئتين التاليتين:
  - توقيع من الفئة الثالثة.
  - توقيع من الفئة الرابعة.



- 3. يتم إبلاغ الجهات المعنية التي تتعامل مع الجامعة خطياً بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع وفئاتهم ونماذج تواقيعهم.
  - 4. يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض معه في المضمون.